بـاب
الرجل يقف الأرض على فلان أو على فلان أو يقول في الحج عني أو في الغزو عني

قلت: أرأيت الرجل إذا قال أرضي الكذا التي حدّها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد أو على عمرو وعلى ولده وولد ولده وأولادهم أبداً ما توالدوا ومن بعدهم على المساكين ما القول في ذلك؟ **قال**: قد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال في رجل أوصى فقال قد أوصيت بعبدي هذا لزيد أو لعمرو ثم مات أنه يخير الورثة أن يعطوا العبد أيهما شاؤوا من زيد وعمرو وروي عنه قول آخر أنه قال الوصية باطلة وقال أبو يوسف: يجبر الورثة أن يعطوا العبد أيهما شاؤوا من زيد وعمرو وروى عنهما أنهما قالا إذا قال قد أوصيت بأحد عبديّ هذين لزيد أن الورثة يجبرون على أن يعطوا زيداً أيّ العبدين شاؤوا من قبل أن هذه وصية لإنسان واحد والمسألة الأولى الوصية لأحد الاثنين لزيد أو لعمرو فقد سوّى أبو يوسف بينهما فقال يجبر الورثة في ذلك في الوجهين جميعاً على أن يعطوا أيهما شاؤوا.

[مطلب قياس كثير من مسائل الوقف على الوصايا]

قال أبو بكر: إنما قاس أصحابنا كثيراً من مسائل الوقوف على الوصايا ولا نعلم في هذا رواية عن أحد من أصحابنا فالوقف في هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية من قبل أن الوصية إنما تجب بعد موت الموصي وهذا ملك الموصي حتى يقبلها الموصى له والوقف ليس كذلك من قبل أن الوقف إذا كان في صحة الواقف وحياته وجب أن يكون قد خرج من ملكه إلى الوقف فقال[1] إنما أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيار للورثة لأنا إن جعلنا للورثة خياراً في ذلك فكأنه إنما صار وقفاً بعد موت الواقف وفيه علة أخرى أن الواقف لو كان أشهد على هذا الوقف على ما ذكرنا وهو حي لم يكن ذلك وقفاً صحيحاً ولم يجبر الواقف على أن يبين ما وقفه على زيد أو على عمرو، أرأيت لو قال قائل أجبر الواقف ما دام حياً على أن يبين

---

(١) قوله فقال إنما الخ كذا في النسخ التي بيدنا ولعل في العبارة تحريفاً وسقطاً من النساخ ووجه الكلام قال أي أبو بكر وإنما أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف بشرط خروجه عن ملك الواقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيار الخ فتأمل. كتبه مصححه.

الوقف وعلى من هو أيلزم الواقف ذلك؟ أرأيت إن قال الواقف لا أبين ولا أجعله لأحد منهما؟ ما القول في ذلك أو قال أبطله ولا أجعله لواحد منهما؟ أرأيت الوقف إذا جعله الواقف على أن له الخيار فيه إن شاء أمضاه وإن شاء أبطله هل يجوز الوقف على هذا وقد قال من أجاز الوقف من أصحابنا أن الواقف إذا اشترط إبطال الوقف فالوقف على هذا باطل وإن مات الواقف وله الخيار في إبطاله فإن الوقف باطل وهو ميراث بين ورثته؟ أرأيت رجلاً له دار فقال قد بعت داري هذه من زيد أو عمرو بمائة دينار فقالا جميعاً قد قبلنا هذا البيع هل يكون هذا بيعاً وهل يجبر على أن يجعل الدار لأحدهما بالبيع؟ أرأيت لو كان له داران فقال قد بعت إحدى داريّ هاتين من زيد أو عمرو بمائة دينار هل يكون هذا بيعاً وهل يؤخذ بإمضائه لأحدهما أرأيت لو قال وهبت إحدى داريّ هاتين؟ لزيد أو عمرو وقد قبلا جميعاً الهبة وقبضا الدار هل تجوز هذه الهبة ولمن تكون من الرجلين فإن كانت صدقة فقال قد تصدّقت بإحدى هاتين الدارين على زيد أو على عمرو وملكته إياها فقبلا جميعاً الصدقة وقبضا إحدى الدارين هل تجوز الصدقة وهل يجبر على أن يجعلها لأحدهما؟ فأما البيع فقد قال أصحابنا لو أن رجلاً قال لرجل بعتك أحد عبديّ هذين بألف درهم فقبل ذلك أن البيع فاسد لا يجوز، وكذلك لو قال قد بعت عبدي هذا من زيد أو عمرو بألف درهم فقبلا جميعاً هذا البيع أن البيع باطل لا يجوز ولا يجبر البائع على إمضاء البيع لأحدهما، أرأيت لو قال بعت هذا العبد من زيد بألف درهم أو من عمرو بمائة دينار وقالا قد قبلنا هل يكون هذا بيعاً وهل يجبر على إمضاء هذا البيع؟ فهذا كله قياس واحد وهو غير جائز وكذلك الواقف لو قال قد وقفت إحدى داريّ هاتين على فلان ومن بعده على المساكين أن هذا باطل لا يجوز، ألا ترى أنه لو قال قد بعت عبدي هذا من زيد بألف درهم أو بمائة دينار وقبل زيد وافترقا على هذا أن هذا البيع لا يجوز لأنهما افترقا على غير ثمن معلوم، وكذلك الوقف على زيد وعلى ولده وولد ولده أو على عمرو وولده وولد ولده ومن بعد ذلك على المساكين لا يجوز، هذا الوقف ولا يكون وقفاً حتى يبينه ويجعله مؤبداً على ما يجوز، ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين أو قد أوصيت بثلث مالي لعمرو أنه لا يجوز واحد من هذين وهذا كله باطل.

قلت: أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على أهل بيتي أو على قرابتي ثم من بعدهم على المساكين ما الحكم في ذلك؟ **قال**: أهل بيت الرجل هم من قبل أبيه من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه إلى أقصى أب يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه، ففي هذا

الباب إذا قال على أهل بيتي أو على قرابتي فقد دخل أهل بيته في الوجهين جميعاً ووجب لهم الوقف فيكون الوقف جارياً لهم يأخذون غلته وأما قرابته من قبل أمه فلا يعطون على الشك شيئاً ولا يكون لهم في الوقف حق من قبل أن الوقف يكون لهم في حال إن كان أراد القرابة ويبطل عنهم إن كان أراد أهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً على الشك. **قلت**: فإن قال قائل فلم لا تعمل الأمرين جميعاً فتقول إذا كان قرابته كلهم عشرة أنفس خمسة من قبل أبيه وخمسة من قبل أمه؟ فتقول إن كان أراد بالقول قرابته من قبل أمه كان لأهل بيته نصف الغلة وكان لقرابته من قبل أمه نصف الغلة هذه حال وإن كان إنما أراد بالقول أهل بيته كانت الغلة كلها لهم فلهم في حال جميع الغلة ولهم في حال نصف الغلة فنعطيهم ثلاثة أرباع الغلة ونعطي الربع الباقي للمساكين. **قال**: إن هذا القول ليس يلزمنا ومن يلزمنا أن نقول فيما لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عم فلان أو على خال فلان ومن بعد ذلك على المساكين أن نجعل الغلة كلها بين العم والخال لكل واحد منهما نصفها ومن بعدهما على المساكين وهذا عندنا لا يجوز من قبل أن الوقف ليس بمبتوت ولا مقطوع ألا ترى أنه لو كان حياً لم نجبره لو خاصمه العم أو الخال على أن يجعل ذلك لأحدهما فإذا كان الأمر لا يحكم به عليه لو كان حياً لم يحكم به بعد موته على الورثة لأنه لما كان له الخيار في تفويضه إلى أحدهما كان ذلك باطلاً، ألا ترى أنه لو قدّمه العم أو الخال إلى القاضي فأقاما عليه بينة بهذا القول ما كان يصنع الحاكم في هذا؟ أرأيت لو قال له الحاكم بين هذا الوقف فاجعله لأحدهما فقال لا ولكني أبطله أما كان له أن يبطله ولا يجبر على إمضائه؟ **قلت**: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمي فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبداً ثم من بعدهم على المساكين أو على أهل بيتي أبداً ثم من بعدهم على المساكين ما القول في ذلك؟ **قال**: قد خص عمه وولده بالوقف ثم قال على أهل بيتي فعمه وولده في الوجهين جميعاً يستحقون الوقف إما بأنفسهم وإما بآبائهم من أهل البيت فينظر إلى أقل ما يصيبهم وهم إذا ضممناهم إلى جماعة أهل البيت على عدد الرؤوس كم الذي يصيبهم فيجعل ذلك لهم من غلة الوقف وأما سائر أهل البيت فلا شيء لهم من غلة الوقف لأنهم يثبتون في حال وفي حال يبطل عنهم وهذا لا يشبه قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعلى ولده أبداً أو على عمرو وولده أبداً ومن بعد ذلك على المساكين من قبل أن الغلة تكون لزيد وولده في حال وتبطل عنه وعن ولده في حال وتصير لعمرو وولده في الحال الآخر وإذا كان ذلك يبطل في حال فلا يكون لهم شيء فالوقف باطل وأما قوله على عمي وولده أو على أهل بيتي ومن بعدهم على المساكين فإن عمه وولده لا يبطل ذلك عنهم من قبل

أنهم من أهل البيت. **قلت**: فإن قال قد جعلت أرضي هذه التي حدها الأول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها مما لا ينقطع أو قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على هذه الوجوه أو قال على وجوه أخر؟ **قال**: لا تكون واحدة من الأرضين وقفاً لأنا لا ندري أيّ الأرضين تجعل وقفاً.

[مطلب وقف الأرض على أن يغزى عنه بغلتها]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يحج عني بغلتها في كل سنة ما كانت الدنيا أو يغزى عني بغلتها فإن انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين؟ **قال**: قد قال أبو حنيفة في رجل قال قد أوصيت بثلث مالي إلى فلان يجعله فيّ أي أبواب البر شاء فمات فلان قبل أن يرى من ذلك شيئاً أن الوصية تبطل من قبل أن الرأي كان في ذلك إلى فلان فلما مات فلان بطل رأيه ويرجع هذا الثلث ميراثاً وقال أبو يوسف: هذا كله إنما أراد به ما عند الله تبارك وتعالى والقربة إليه فلا أرى أن أبطل هذه الوصية ولكني أجعله في أحد الوجهين[1]، ونقول في مسألة الحج والغزو أنا نجعل ذلك على مذهب أبي يوسف في أحد هذين الوجهين ولا نبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن لإنسان بعينه، إن الحاكم ينبغي له أن يجعل وصياً في ذلك ينفذه في أحد الوجهين ولا تبطل الوصية، فإن قال قائل إن الوصية بالثلث لا تشبه الوقف من قبل أن الثلث إذا مات الموصى له وجب الثلث في الحج أو في الغزو أو في أيّ أبواب البر كان فيجب أن ينفذ ذلك على ما أوصى به وأما الوقف فإن الأرض لم تصر وقفاً بعد لما كان له الخيار فيها لو كان حياً في أن يصرف ذلك فيما يرى أو يقول قد رأيت أن أبطل هذا الوقف فلا أنفذه في شيء من هذين الوجهين، وكذلك إذا قال قد جعلتها وقفاً على أن يحج عني بغلتها أو يغزى عني بغلتها أبداً، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمي فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً أو على المساكين أنه لم يبت هذا الوقف ولم يخرجه عن ملكه إلى أحد هذين الوجهين فكيف يجعل ذلك وقفاً؟ ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد أو على زيد وعمرو فيجب في أحد هذين القولين أن يكون زيد قد ثبت وصح له ما سماه لأنه إن كان وحده وجب الوقف له كله كانت غلته عليه وبعده على المساكين أو تكون غلته عليه وعلى عمرو فزيد قد ثبت في الوجهين جميعاً؟ **قلت**: فما ترى أن تجعل لزيد من هذا الوقف؟ **قال**: أما على قول من يقول بأنه يستحق الكل في حال والنصف في حال

---

(١) قوله أحد الوجهين الظاهر أحد الوجوه وكذلك القول فيما سيأتي. كتبه مصححه.